

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣

باعفاء بعض المهندسين المذكورين بخدمة مصلحة الري المصري  
والسودان من ضريبة كسب العمل ورسم الدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٤٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس  
الأموال المنقولة وعلل الأرباح التجارية والصناعية وعلل كسب العمل  
والقوانين المعدلة له ،وعلل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمة والملحق بالقانون  
رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمة ،وعلل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمة والقوانين  
المعدلة له ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل مرافقته مجلس الرئاسة ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفي مرتبات ومقاشات المهندسين تبعيكلية غوردون  
القرين يمثون في خدمة مصلحة الري المصري بالسودان في تاريخ سابق  
على ١١ أبريل سنة ١٩٣٩ من ضريبة كسب العمل الفروضية بمقتضى  
اليابس الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، المشار  
إليه ومن رسم الدمة المقترنة بكتاب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، والقانون  
رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما ،مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعلن به اعتباراً من  
٢٩ من يوليه سنة ١٩٥١ ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالمقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣

في شأن مجلس إدارة جمعية المرشدات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٤٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشدات ،

وعلل القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجهات والمراكبات  
الناظمة ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل مرافقته مجلس الرئاسة ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يحل مجلس إدارة جمعية المرشدات .

مادة ٢ - يصدر وزير الدولة للشباب القرارات الازمة بتعيين  
مجلس إدارة مؤقت بجمعية المذكورة للدورة التي يواها ويظلوها هذا المجلس  
الختصات مجلس الإدارة الواردة في نظام الجمعية الصادر بشأنه  
القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .مادة ٣ - على مجلس الإدارة المتعلّم تلليم جميع الأوراق والمستندات  
والمستندات والأموال وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المؤقت  
وعلى هذا المجلس نور الاتهام دمهة تشليم ذلك إلى مجلس الإدارة المشغب .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر